PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الأراضي الفلسطينية

Extension of the International Criminal Court to the Palestinian

شلاخ خديجة[1*]، أ ريش محمد2

1يوسف بن خدة الجزائر1، (الجزائر)،kh.chellakh@univ_alger.dz

2يوسف بن خدة الجزائر1، (الجزائر)،rich-med@yahoo.com

تاريخ الإستلام: اليوم/ الشهر / السنة تاريخ القبول: اليوم/ الشهر / السنةتاريخ النشر: اليوم/ الشهر / السنة

ملخص:

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإقليمي بنطاق جغرافي محدد لا يحق لها أن تمارس سلطتها خارج حدوده، ومن أهم شروط هذا النطاق أن محل الاختصاص يجب أن يكون دولة ذات سيادة ، وترتب على ذلك حرمان فلسطين من إحالة حالتها إلى مدعي عام المحكمة الدولية بالرغم من أن الجرائم المرتكبة على أراضيها بلغت من الجسامة حدا أدخلها في اختصاص المحكمة.

وكان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قبول عضوية فلسطين كدولة مراقب أثر فعال في تغيير مسار الأحداث حيث سارعت السلطة الفلسطينية بالانضمام إلى اتفاقية روما لتصبح العضو 122 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو الأمر الذي سيخولها حق الادعاء على الكيان الصهيوني ومتابعته أمام المحكمة عن الجرائم المرتكبة على أراضيها في حق الشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية;الاختصاص الإقليمي; الجمعية العامة للأمم المتحدة;حالة فلسطين.

***

Abstract:

The international criminal court regional function is determined according to geographical determination,it does not have the right to play its authority outside its jurisdiction among the conditions that the country should be sovereign; in fact it is the thing that deprived Palestine from assigning its case to the prosecutor of the international court despite of the crimes committed on its lands which reached enormity that enters within the function of the court.

However the resolution of the general assembly of the UN which accepted the membership of Palestine as a country observer has influenced the course of events, the Palestinian authority rushed to join the Rome convention to be 122 member in the principal system of international criminal court the thing that will give it the right to claim against Zionist entity and follow it up on the crimes committed in its lands against the Palestinian people.

Keywords:international criminal court; regional jurisdiction; United Nations General Assembly; case of Palestine

I. مقدمة

تم تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيًا بالجرائم التي تختص بالنظر فيها وهى الجرائم ذات الطبيعة الدولية (المادة 5)، و تم تحديد الاختصاص الزماني بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ،كما تحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة بتعيين الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية (المادة 25)، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي أو الجغرافي للمحكمة فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يسري إلا على الدولة التي انضمت إليه طبقا للمادة 1/ 12 أو دولة أعلنت قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة 12/3 أو في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 13/ب،كما تطلبت وثيقة روما على أن تقتصر العضوية على الدولة ذات السيادة ، وبالتالي لا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية تلك الجرائم الدولية التي تقع في أرض دولة لا يتوافر لها الاعتراف الدولي بتلك الصفة .

وتعتبر فلسطين دولة عربية وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1947 ، وعندما تم تشكيل الأمم المتحدة لم تستطيع الحصول على العضوية بسبب خضوعها للاحتلال الإسرائيلي وقد نتج عن ذلك أنها لم تستطع التصديق على معاهدة روما ، وبالتالي لا تمتد ولاية المحكمة الجنائية الدولية .

وقد مارس الاحتلال الإسرائيلي مختلف أنواع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني الأعزل وبالرغم من فداحة وفظاعة الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني فقد بقي الذين اقترفوها بدم بارد في منأى ومأمن من العقاب ويرجع ذلك لعدم تمتع الأراضي الفلسطينية بصفة الدولة التي تعتبر شرطا رئيسيا للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة فكان أن ركز المسئولون الفلسطينيون على السعي لانتزاع هذه الصفة من المجتمع الدولي،وبالتالي عضوية الأمم المتحدة وهو ما تم فعلا بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو، فسارعت إلى تقديم أوراقها لقبول عضوية المحكمة الجنائية الدولية ، وقد نجحت في التصديق على معاهدة روما في 01 / 04 / 2015 وقد نتج عن هذا الانضمام عدة آثار قانونية.

أهمية الدراسة

في ظل تزايد حدة الصراعات واتساع رقعة الدمار وسقوط العدد الهائل من الضحايا حول العالم بات من الضروري لنا أن نشير إلى الدور المهم الذي يمارسه القضاء الجنائي الدولي في مقاضاة مقترفي الجرائم الدولية

وتكمن أهمية الدراسة في أنها جاءت لمعالجة مشكلة النطاق الجغرافي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتطلب صفة الدولة في عضوية معاهدة روما، وكيف كان لاكتساب دولة فلسطين المحتلة لصفة دولة مراقب غير عضو تأثير شديد وتغير كامل في وضعها القانوني وبالتحديد حيال المحكمة الجنائية الدولية، التي استطاعت التصديق على معاهدة روما وبالتالي زالت مشكلة النطاق الجغرافي .

إشكالية البحث

تظل قضية امتداد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية من القضايا ذات البعد القانوني، والتي بحاجة للدراسة فهي ليست شكلا من أشكال الترف السياسي بل هى قواعد ومفاهيم ومضامين ومن أهم تلك المضامين مدى خضوع الجرائم الدولية التي تقع في فلسطين لنطاق المحكمة بعد الاعتراف لفلسطين بصفة دولة مراقب.

تساؤلات الدراسة

تدور الدراسة حول تساؤل: إلى أي مدى تعد قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية صالحة للتطبيق على الوضع في فلسطين بالشكل الذي يمنع فيه بصورة أو بأخرى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ؟

الخطة

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

1: كيفية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

1.1: ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

1.2 : مدى خضوع فلسطين للاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: تعطيل الاختصاص الإقليمي للمحكمة بسبب موقف الأعضاء الدائمين العضوية في مجلس الأمن

2: النتائج المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية روما.

1.2 . الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل كامل دولة فلسطين

2.2 فتح تحقيق في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أوضح النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة سواء أكان موضوعيًا أم شخصيًا أو زمانيًا أم مكانيًا، وبالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد وضع شرط مسبق، كما أنه وضع شرط أخر لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين، على النحو الأتي:

1. كيفية تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك شرط مسبق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيجب لإعمال سلطة المحكمة أن تقع الجريمة الدولية على أرض دولة طرف في معاهدة روما وإلا لم يكن للمحكمة سلطة التدخل، كما يلزم لاكتساب عضوية معاهدة روما أن يتوافر للعضو صفة الدولة .

1.1 الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

يلزم قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الإقليمي بشأن جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها ، أن تتأكد أن الجريمة محل النظر تقع ضمن حدود اختصاصها الجغرافي أو الإقليمي ، فيجب أن تتأكد أن الجريمة وقعت في إقليم دولة طرف في معاهدة روما أو بمعرفة أحد رعايا تلك الدولة (Seegenerally, pp. 127-142).

كما تلتزم المحكمة بممارسة عملها في حالة ما إذا قبلت الدولة التي ليست طرفا اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليم تلك الدولة أو بمعرفة أحد رعاياها وذلك بموجب المادة 12 / 3 من نظام روما الأساسي(Articl, p. 12) .

ويقوم الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي (شريف، 1996، صفحة 356)، فمن الثابت أنه في القانون الدولي

عندما ترتكب جريمة على إقليم دولة فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس من رعايا هذه الدولة (شريف، 1996، صفحة 357).

وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولة للمحاكمة ، ويكون نقل الاختصاص ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[5].

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد الرعايا لدولة ليست طرفًا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف لا تتطلب أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.

ويترتب على أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني أن قيام الدولة بتسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية تنفيذًا للمعاهدة لا يعتبر انتقاصا من سيادتها ولا ينتهك تلك السيادة الوطنية لدولة أخري – كدولة جنسية الجاني أو المجني عليه – ولا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص فمما لا شك فيه أن تلك المحكمة ستمارس ولايتها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان .

2.1 تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

وبالنسبة للاختصاص الإقليمي نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما[6]، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الدولية ليست طرفًا في معاهدة روما فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بنظر تلك الجرائم حتى لو كانت تدخل في عداد الجرائم الدولية .

ولكن يستثنى من ذلك إذا قبلت الدولة التي ليست طرفًا في معاهدة روما بنظر المحكمة الجنائية الدولية لتلك الجرائم ، ويعتبر هذا تطبيقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، فتطبيق هذا المبدأ مبرر في مجال الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة ، كما إن في هذا الأسلوب سد لأي محاولة لعرقلة سير العدالة الجنائية، فيكفي لأي دولة معتدية أو حتى تنوى الاعتداء أن لا تدخل طرفًا في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وأن لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء (خالد حسن، 2010، صفحة 281).

2. ضوابط الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

خلال مؤتمر روما الذي تم بمقتضاه تأسيس المحكمة الجنائية الدولية حاولت العديد من الدول توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإقليمي عن طريق وضع مبدأ عالمية الاختصاص ولكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب الولايات المتحدة الأمريكية (علي منصور، 2013، صفحة 69)، وتم التوصل إلى أن تمارس المحكمة ولايتها في الحدود التي رسمتها المواد 12 بفقراتها الثلاث والمادة 14 .

2.1 استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الاختصاص الإقليمي

نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية وهى اتفاقية روما، وقد ثار التساؤل في البداية حول طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وتم الاستقرار في النهاية على أن تكون علاقة تعاون مع الأمم

المتحدة (نصر الدبن، 2008، صفحة 12)، كما تبلورت العلاقة بما منحه نظام روما لمجلس الأمن من صلاحيات وفقًا للمادتين 13 و 16 منه كمحددات للاختصاص الإقليمي للمحكمة.

فنص المادة 13 / ب يمنح مجلس الأمن الحق في إحالة أي قضية للمحكمة الجنائية الدولية متى كانت تمس السلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا إثراء لاختصاص المحكمة الإقليمي، فمجلس الأمن عند إحالة قضية للمحكمة لا يتقيد بالمبدأ العام للاختصاص الإقليمي الوارد في نظام روما (سامية و الشيخ، د س ن، صفحة 111).

ويزيد من إثراء الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في تلك الحالة أن المدعى العام للمحكمة وإن كان يملك صلاحية تقدير نظر القضية وإحالتها للمحكمة إلا أن هذا النظر وذلك التقدير من الناحية الموضوعية فقط – موضوع الجريمة – فلا يملك تلك الصلاحية على الناحية الإقليمية ، فهو ملزم من هذه الناحية بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن (حسين علي، 2014، صفحة 194).

ومن جانبنا فإننا نرى أنه يترتب على هذا الوضع فضلاً عن مخاوف المساس بالسيادة، المساس بمبدأ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المادة 16 من لائحة روما قد أعطت مجلس الأمن الحق في إرجاء التحقيق لمدة عام قابلة للتجديد دون تحديد، فمن شأن هذا المسلك أن يجعل الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية محل تحكم من قبل مجلس الأمن وأعضائه الدائمين العضوية عن طريق استخدام حق الفيتو ما يعني أنه يمكن للمجلس القيام بمد اختصاص المحكمة عن طريق الإحالة من مجلس الأمن ثم إرجاء التحقيق بناء على المادة 16 من لائحة روما (سعد العجمي، 2005، صفحة 19).

وعمومًا يمكن إجمال المعايير التي يمكن أن تمس الاختصاص الإقليمي والتي يكون لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بمسألة تحديد الاختصاص الإقليمي:

- الدولة التي وقع الجرم على إقليمها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة
- كون المتهم بالجرم مواطنًا لدولة طرف في نظام روما الأساس.
- إذا أحيلت القضية إلى المحكمة من دولة طرف .
- إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.
- إذا كان المدعى العام للمحكمة قد فتح التحقيق بناء على المادة 15 كما تحدده المادة 13 / أ.

2.2 القيود المفروضة على مجلس الأمن تجاه الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

1.2.1 قيد الاختصاص الموضوعي وفقًا للمادة الخامسة

إذا كانت سلطة مجلس الأمن عند إحالة قضية للمحكمة الجنائية الدولية لا تتقيد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية المحدد في المادة 12 فإنه يجب أن تتعلق الإحالة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة والمحدد بالجرائم الأربعة المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي كقيد يتعلق بالاختصاص الموضوعي ، وذلك بحكم ما نصت علية المادة 13 من اتفاقية روما (محمد شريف، 2004، صفحة 45).

2.2.1 رفع قيد الاختصاص الإقليمي وفقًا لشروط المادة 12

لا يخضع مجلس الأمن للشروط المنصوص عليها في المادة 12 الواردة بعنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص "، حيث أن الفقرة (ب) من المادة 13 جاءت خالية من أية شروط تخص الإحالة من المجلس، وينتج عن ذلك أن مجلس الأمن لا يتقيد بمكان وقوع الجريمة ولا بجنسية مرتكبيها كمعيار لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكمحدد للاختصاص الإقليمي ، أي مدى كون الدولة مكان الجريمة أو دولة جنسية المتهم صدقت على نظام روما أم لم تصدق" (سامية و الشيخ، د س ن، صفحة 117).

ثانيا: مدى خضوع فلسطين للاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

حاولت فلسطين كثيرًا الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق قبول اختصاصها وذلك بعد أن قابلتها مشكلة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتطلب صفة دولة حتى يتدخل تلك الجرائم في اختصاصها، فقد كان لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية دورًا كبير في تعطيل القضية الفلسطينية وهذا ما دعا فلسطين طرق الأبواب لتغيير صفتها كدولة باعتراف الأمم المتحدة لتخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولة.

هذا ما نعرض له في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الآتي:

1.تعطيل الاختصاص الإقليمي للمحكمة بسبب موقف الأعضاء الدائمين العضوية في مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين لذلك يقوم بدور كبير في هذا المجال وهو ما جعل علاقاته والوظيفية تتسع لتشمل العلاقة مع أجهزة القضاء الدولي ومنها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن طبقًا لمبدأ عدم جواز التدخل في شؤون المحكمة أصبح من غير المقبول أن يتدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ومن الناحية القانونية إذا لم تكن الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها عضو في اتفاقية روما أولم تعلن قبولها باختصاص المحكمة، فإن هذه الأخيرة تبقي بحاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن ملفها للمحكمة الجنائية الدولية لنظر تلك الجرائم وهو ما يطلق علية في الحياة عالمية بموضوع الإحالة للمدعى العام للمحكمة .

والمتأمل على أرض الواقع يجد أن مجلس الأمن أحال قضيتين فقط إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وهما قضية دار فور في السودان عام 2005 وقضية ليبيا عام 2011 ولكنه ظل عاجزًا عن إحالة باقي القضايا مثل قضية فلسطين.

1.1 الوضع في البداية

عانت فلسطين طويلاً من الأحكام بعدم الاختصاص عند رفعها لقضايا ضد إسرائيل أمام القضاء الدولي، فقد تم رفع أكثر من 280 قضية أمام محاكم دولية أو محاكم أوربية ضد الكيان الصهيوني، إلا أن أغلب تلك القضايا تم رفضها بسبب عدم الاختصاص أو عدم استكمال الإجراءات.

لقد ناضل الشعب الفلسطيني منذ أزمنة بعيدة وذلك من أجل نيل حقوقه غير القابلة للتصرف التي يقدم الاحتلال الإسرائيلي على سلبها منه،كحقه في تقرير المصير وحقه بالعيش بسلام،فميثاق الأمم المتحدة والذي يعد أهم وثيقة دولية ملزمة قانونًا قد أشار إلى حق الشعوب في تقريرمصيرها (المتحدة، صفحة المادة1و2).

ومن جانبها فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من قراراتها التي تؤكد على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم والذي هو حق غير قابل للتصرف وأن من حقهم إقامة دولة مستقلة ذات سيادة

،ومن هذه القرارات " القرار رقم 3236 و القرار رقم 6249 والقرار رقم 56 / 455 والقرار رقم 2772 الذي أشار على أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف يشكل جزءًا حيويا في التوصل إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط،وقرار محكمة العدل الدولية أيضا في العام 2004في التأكيد على عدم قانونية تقويض حق الفلسطينيين في تقرير المصير ببناء جدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة (منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات).

لقد حاول الشعب الفلسطيني أن يسلك جميع المسارات المتاحة له للحصول على هذه الحقوق،فخاض المفاوضات مع الطرف الإسرائيلي بشكل متقطع منذ التوقيع على اتفاقية أوسلو في العاصمة الأمريكية واشنطن عام 1993 وحتى عام 2011 وذلك تحت غطاء عربي و برعاية دولية،ولكن لم تفلح هذه المفاوضات في التوصل لاتفاق سلام بين الطرفين،ويرجع ذلك إلى أن الكيان الصهيوني كان في كل مرة يتحلل من التزاماته القانونية والإنسانية في تصرفاته العدوانية ضد الشعب الفلسطيني.

2.1 .اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية

رأت القيادة الفلسطينية أنه من الضروري التوجه إلى القانون الدولي كوسيلة ترى فيه إمكانية حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه وذلك بالانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية وخصوصا معاهدة روما المنظمة لعمل المحكمة الجنائية، وذلك من أجل تقديم الكيان الصهيوني للمحاكمة عن كل الجرائم التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني .

و كان الداعي من محاولة طرق أبواب المحكمة الجنائية الدولية هو الاستفادة من الحماية التي توفرها معاهدة روما للضحايا وذلك في العام 2009 ،فقررت منح المحكمة الجنائية الدائمة اختصاصها على الأفعال التي ارتكبت على الإقليم الفلسطيني بداية من 2002/07/01 وذلك طبقًا لما جاء في معاهدة روما بموجب أحكام المادة 3/12 ،فقدمت إعلانا إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطلب منه الشروع بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية.

وبعد هذا الإعلان، شرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدائمة بدراسته وخصوصا فيما يتعلق بالمركز القانوني لفلسطين بصفتها كيان مراقب في الأمم المتحدة لا ترتقي إلى صفة الدولة،خصوصا أن معاهدة روما لعام 1998أشارت أن حق الانضمام للمحكمة الجنائية الدائمة يثبت للدول حتى يتمكن المدعي العام للمحكمة الجنائية البدء في التحقيقات المتعلقة بإمكانية حصول انتهاكات جسيمة لنص المادة الخامسة من معاهدة روما (المحكمة الجنائية الدولية فاتوا بنسودا).

3.1 . **معوقات قبول فلسطين كعضو في اتفاقية روما**

كانت المشكلة التي تواجه الدولة الفلسطينية هو وضعها القانوني كدولة مراقب وليست دولة كاملة الأهلية والسيادة، فقد استمرت جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية الدائمة 3 سنوات في التحليل والتدقيق في مركز فلسطين القانوني و إمكانية قبول الإعلان المقدم من السلطة الفلسطينية على اعتبار المحكمة هي الملاذ الأخير للدول عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،تلقى خلالها مكتب المدعي العام 400 رسالة بشأن جرائم ارتكب في فلسطين،وأثناء فترة التحليل والتدقيق طلبت السلطة الفلسطينية من المدعي العام للمحكمة

بأن يسمح لها بتوضيح بعض الأمور حول استيفاء الشروط القانونية لإجراء التحقيق وذلك من خلال تقديمه البيانات شفوية وخطية

إلا أن المدعي العام للمحكمة وفي افريل 2012 قرر عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة على الأراضي الفلسطينية،كون أن فلسطين لم يرتقي مركزها القانوني انذاك لصفة الدولة وبالتالي لا يسمح لها بالانضمام لمعاهدة روما الأمر الذي تنتفي معه توفر الشروط اللازمة لتقديم إعلان بموجب (3/12)من معاهدة روما الأساسية (خالج سمير، 2017، صفحة 80).

ونتيجة لقرار المدعي العام للمحكمة حاولت القيادة الفلسطينية أن تتجاوز الثغرة القانونية الناتجة عن عدم تمتعها بصفة الدولة،فما كان من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير محمود عباس إلا أن اتخذ قرارا بالتوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على العضوية في الأمم المتحدة،وبرر الرئيس توجه القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة بمقال نشرته العديد من الصحف والمواقع الالكترونية بعنوان لماذا نذهب إلى الأمم المتحدة؟ والذي جاء فيه"أن المبادرة بالتوجه الى الأمم المتحدة جاءت لتضع أمام الهيئة الدولية لأعلى شأنا القضية التي نشأت أصلا استنادا إلى قراراته ابدءًا من عام 1947،ولنطلب منها قبول عضويتنا الكاملة فيها أسوة بكل الدول التي استحقت ونالت استقلالها وسيادتها" (ياسر، 2013).

وفي 2012/11/29 توجهت السلطة الفلسطينية فعلا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجرى التصويت على مشروع القرار الفلسطيني المقدم لنيل صفة الدولة غير العضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة،وقد صوتت 138دولة على قبول هذه العضوية،فيما عارضته 09دول وهي"الولايات المتحدة، إسرائيل،كندا،تشيكيا،جزرمارشال،ميكرونيزيا،ناورو،بالاو،وبنما"كماامتنعت41دولة عن التصويت،وعليه صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67 / 19 بمنح فلسطين وضع دولة بصفة مراقب بالأمم المتحدة [21] .

4.1. موقف المحكمة الجنائية الدولية بعد الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب

تقدمت دولة فلسطين بتاريخ 2015/01/02 بطلب رسمي للمدعي العام للأمم المتحدة تبين فيه رغبتها في الانضمام إلى معاهدة روما لمقاضاة الإسرائيليين على جرائمهم التي اقترفت بحق الشعب الفلسطيني،وذلك بعد رفض مجلس الأمن لمشروع قرار إنهاء الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين بنهاية عام 2017 ،وقد قبل الأمين العام للأمم المتحدة هذا الطلب الرسمي بتاريخ 2015/01/06 وأصدر إخطارًا يشير إلى أن فلسطين ستصبح رسميا دولة طرف في المحكمة الجنائية الدائمة في 2015 /04/01 ،وبهذا أصبحت دولة فلسطين الدولة رقم 123 في معاهدة روما ..

2. النتائج المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية روما

إذا بدأ سعي فلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009 وكان الرد برفض الطلب لأن وضعها القانوني لم يكن يؤهلها لذلك فهي لم تكن دولة واتفاقية روما تتطلب للاختصاص الإقليمى أن تكون العضوية مقتصرة على الدولة .

وفي نوفمبر 2012 تم اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 19/67 والذي تضمن الاعتراف بفلسطين " دولة مراقب غير عضو"، وهو ما أعاد طرح مسألة الانضمام لنظام روما الأساسي من جديد على مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظرًا لأن قرار رفض عضوية فلسطين قد صدر في وقت لم يكن لها أهلية قانونية للتوقيع على نظام روما، وقد زالت تلك العلة فبالتالي أصبحت لفلسطين كامل الأهلية القانونية التي تمكنها من التوقيع على الاتفاقيات، وهم ما مكن فلسطين من الانضمام لنظام روما الأساسي في 2015.

1.2 . الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل كامل دولة فلسطين

في 25 مارس 2015 رفعت شكوى ضد الكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية موقع عليها من وزير العدل الفلسطيني و النائب العام لقطاع غزة بانضمام فلسطين يرفع عائق الاختصاص الإقليمي عن كامل دولة فلسطين.

وفي05 فيفري2021توصلت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى قرار بالأغلبية يقضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة لحالة فلسطين هو اختصاص يشمل الأراضي كاملة بما فيها الأراضي التي تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967.

فقد توصلت الدائرة التمهيدية إلى أن انضمام فلسطين لمعاهدة روما يصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي وأن الدائرة التمهيدية ليست لها سلطة الطعن أو مراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف، ففلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي وبالتالي فهي دولة، ومن حقها أن تعامل معاملة أي دولة طرف في نظام روما الأساسي.

2.2 فتح تحقيق في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني

أعلن مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق أولي في حالة فلسطين وأنه سوف يدرس كل المواضيع المرتبطة باختصاص المحكمة، بما في ذلك ما إذا كان إعلان السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يتوافق مع متطلبات النظام الأساسي وما إذا كانت تلك الجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون بحق الشعب الفلسطيني تدخل ضمن فئة الأفعال المجرمة دوليًا والتي تم النص عليها في المادة 5 من وثيقة روما ، وما إذا كان هناك إجراءات وطنية جارية في تلك الجرائم, ولازال التحقيق ساريًا حتى الآن..

خاتمة:

بان لنا من خلال دراستنا أن للمحكمة الجنائية الدولية نطاق جغرافي يقصد به أن يقتصر عمل المحكمة على الدول الأعضاء في معاهدة روما 1998، وأن المعاهدة تتطلب للتصديق عليها توافر صفة الدولة.

كل هذا كان له مردود قوى على ما يقع داخل الأراضي الفلسطينية ، فحتى وقت قريب لم تسطع فلسطين الانضمام لمعاهدة روما حيث أنه لم يتم الاعتراف بها كدولة من قبل الأمم المتحدة، وبعد نضال طويل استطاعت الحصول على صفة دولة مراقب غير عضو ، مما مكنها من الانضمام إلى معاهدة ورما .

كل هذا مكن فلسطين من تجاوز عقبة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، فاستطاعت التقديم بعدة شكاوى ضد الإسرائيليين وقد قبلت المحكمة الجنائية الدولية تلك الشكاوى وأحالتها للدائرة التمهيدية والتي قررت إجراء التحقيق فيها.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وأليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي. (مصر: دار الشرق،2004)، ص.45.
2. _____، تسليم المتهمين دوليًا " قانون الولايات المتحدة وتطبيقه " ، ط 3 ، 1996 ، ص 356 .
3. خالد حسن.ناجي،المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية .(دار جليس الزمان،2010) .، ص.281.
4. علي منصور ,نزيه، الولابات المتحدة الامريكية و مواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي،(بيروت، منشورات حلب الحقوقية،2013) ،ص. 69.
5. محيدل حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة التي تدخل ضمن اختصاصها،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014)، ص. 194.
6. نصر الدين ,بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما، (الجزائر ،دار هومة،2008) ،ص. 12.

المقالات

1. سعد العجمي ,ثقل، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422و .-1487، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد.4، 2005، ص. 19,
2. شريف ,ب .(1996) .تسليم المتهمين دوليا "قانون الولايات المتحدة وتطبيقه ."
3. صديقي سامية، و النوي بن الشيخ، حدود الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة التراث ،المجلد 5 ، العدد ،(2)، . (د س ن). صفحة 111.

رسائل ودوريات

1. موسى خالج سمير،أثر الأعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد أختصاص المحكمة الجنائية الدولية "إمكانية ملاحقة قادة اسرائيل السياسيين والعسكريين،(بيروت ، جامعة بيروت،2017)، ص.80.

التقارير

1. تقرير المحكمة الجنائية الدولية،الجمعية العامة،الدورة السادسة والستين البند75 –

2. راجع المادة 1 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة .

3. ياسر ,علاونة، الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة . رام الله :منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان ديوان المظالم، 2013،رقم 79.

المواقع الالكترونية

1. المحكمة الجنائية الدولية فاتوا بنسودا .(s.d.). Récupéré sur اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فلسطينأنظر الموقع الالكتروني التالي:

http://www.nad51plo.org/atemplate.php?id=1

تم التصفح يوم 2022/01/25

2. منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات: أنظر الموقع الالكتروني التالي: .

http://www.nadplo.org/atemplate.php?id=151

تم التصفح يوم 2022/01/26

. المراجع باللغة الأجنبية

1-Elizabeth Wilmshurst, Jurisdiction of the Court, in MAKING OF THE ROMESTATUTE, supra note 13, at 127-142.

2-Sharon A. Williams, Article 12: Preconditions to exercise ofjurisdiction, in COMMENTARY ON ROME STATUTE, supra note 13, at 329-342.